جامعة إدلب
الشّؤون العلميّة والبحث العلميّ
مجلّة بحوث جامعة إدلب

التّسعير في الفقه الإسلاميّ
دراسة فقهيّة مقارنة

حسن حمدو جولاق
قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله، كلّيّة الشّريعة، جامعة إدلب
طالب دراسات عليا (ماجستير)

Pricng in islamic jurisprudence
A comparative jurisprudence study

ملخص البحث

الأصل في تصرّفات الإنسان الحرّيّة، ولا يتمّ عقد البيع إلا برضا المتعاقدين؛ وبالثّمن الّذي يتّفقون عليه، وقد يحصل في ظرف ما أن ترتفع الأسعار نتيجةً طبيعيّةً لقانون العرض والطّلب، وهنا لا يتدخّل الحاكم، لكنّ الباعة قد يتعسّفون في استعمال حقّهم، ويتواطؤون على رفع الأسعار، فيكون سعر السّلعة في السّوق مصطنعاً غير طبيعيّ، فهنا يبرز دور الحاكم في إعادة التّوازن للأسعار بخفض السّعر المفتعل إلى ما يسمّى بثمن المثل.

غير أن تدخّل الحاكم في تسعير السّلع أمر مختلف فيه بين الفقهاء، بين مانع ومجيز، وموجب له أحياناً، وهذا الخلاف يترتّب عليه بعض الأحكام الشّرعية، فاقتضى الأمر بحث المسألة على طريقة الفقه المقارن، لتجدد الحاجة إليها في الوقت الحاضر، لإعطاء تصوّر واضح ومختصر في هذه المسألة، وذلك لإبراز عظمة الشّريعة الإسلاميّة، وشمولها، وواقعيّتها.

Research Summary

The origin of man's actions is freedom, and the sale contract is only made with the consent of the contractors and at the price that they agree on.

It may happen in some circumstance that the prices rise as a natural result of the law of supply and demand. In this case, the ruler does not intervere, but the sellers may abuse their right, and collude to raise the prices, so the price of the commodity in the market is an artificial, and unatural here the role of the ruler highlights in rebalancing prices by reducing the fabricated price to the so-called proverbial price.

However, the Governoris interference in the pricing of commodities is a different matter among the jurists, between prohibiting and permissible, and sometimes it is required. This disputeentails some legitimatc provisions, so the issue needs to be examined in may of comparative jurisprudence to renew the need for it at the present time , to give a clear and concise perception in this issue, in order to highlight the greatness coverage and reality of Islamic law.

المقدمة:

إنّ الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله ﷺ، أمّا بعد:

إنّ الإسلام دين متكامل، وأحكامه شاملة لكلّ نواحي الحياة، في العقيدة والعبادات والمعاملات والجنايات والأحوال الشّخصيّة والأخلاق وغير ذلك من العلوم.

أهميّة البحث:

تكمن في إبراز موقف فقهاء الشّريعة من حركة الأسعار في الأسواق.

سبب اختيار البحث:

الرّغبة في معرفة الحكم الشّرعيّ للتّسعير ومعرفة الخلاف الفقهيّ في حكمه، والمواد الّتي يدخلها التّسعير عند القائلين به، وخصوصاً بعد الاضطراب الشّديد في الأسعار، وانهيار قيمة العملات.

هدف البحث:

يهدف البحث إلى تسليط الضّوء على حكم التّسعير في الفقه الإسلاميّ، وبيان العلّة المؤثّرة لرأي من قال به، وتقريب المبحث النّظريّ للواقع.

الدّراسات السّابقة:

إضـــافة إلى كتب الفقه المعتمدة في المذاهب الفقهيّة الإســـلاميّة، يوجد الكثير من الدّراســـات الفقهيّة الّتي تحدّثت عن أحكام التّســـعير عموماً، ودراســـات فقهيّة مقارنة مع القوانين الوضـــعيّة، ولعل الجديد في البحث هو اختصـــاره وتقريبه للواقع الّذي نحن في حاجة ماسّة إلى التّعامل فيه.

طريقة ومنهج البحث:

اتّبعت في ذلك منهج الفقه المقارن، بعرض مذاهب الفقهاء وأدلّتهم ثمّ مناقشة الأدلّة للوصول إلى الرأي الرّاجح، وقد قسّمت البحث إلى مقدمة وتمهيد ومباحث وخاتمة.

خطّة البحث: تتضمّن خطّة البحث مايلي:

تمهيد:

المبحث الأوّل: مفهوم التّسعير، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: تعريف التّسعير لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثّاني: الألفاظ ذات الصّلة.

المبحث الثّاني: في حكم التّسعير، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: حكم التّسعير في حال انضباط الأسواق.

المطلب الثّاني: حكم التّسعير في حال عدم انضباط الأسواق.

المبحث الثّالث: المُسَعَّر عليهم، وما يلحقه التّسعير، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: المُسَعَّر عليهم.

المطلب الثّاني: ما يلحقه التّسعير.

المبحث الرّابع: مخالفة التّسعير، وفيه مطلبان:

المطلب الأوّل: حكم بيع المخالف للتّسعير.

المطلب الثّاني: تعزير المخالف للتّسعير.

خاتمة.

الهوامش.

المصادر والمراجع.

التّمهيد :

تكمن أهميّة بيان الفقهاء لأحكام التّسعير في كونه أحد مكوّنات الاقتصاد في الإسلام، وهذا يبرز دور فقهاء الشّريعة قديماً وحديثاً في استنباط قوانين علم الاقتصاد الإسلاميّ، ويكشف عن مدى اتّساع أحكام الشّريعة وشمولها وواقعيّتها لتكون المرجع في النّوازل والمستجدّات.

المبحث الأول :مفهوم التّسعير:

المطلب الأوّل: تعريف التّسعير لغةً واصطلاحاً:

التّسعير لغةً: هو تقدير السّعر، وهو الّذي يقوم عليه الثّمن، وجمعه أسعارٌ. وأسعروا وسعّروا بمعنى واحد: اتّفقوا على سعر. وسعّرت الشّيء وأسعرته تسعيراً جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه**[1]**.

التّسعير اصطلاحاً: عرّفه الفقهاء بعدّة تعريفات**[2]**، تدور جميعها حول معنى واحد، أكتفي بما عرّفه به الشّوكانيّ رحمه الله فقال: " التّسعير أن يأمر السّلطان أو نوّابه أو كلّ من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السّوق ألاّ يبيعوا أمتعتهم إلاّ بسعر كذا، فيمنع من الزّيادة عليه أو النّقصان إلاّ لمصلحة " **[3]**.

المطلب الثّاني: الألفاظ ذات الصّلة:

الثّمن هو: ما تراضى عليه المتعاقدان سواء زاد على القيمة أو نقص **[4]**.

القيمة هي: ما قوّم به الشّيء بمنزلة المعيار من غير زيادة ولا نقصان **[5]**.

ثمن المثل هو: القيمة **[6]**.

السّعر: هو ما يطلبه البائع ثمناً لسلعته سواء كان مساوياً للثّمن الحقيقيّ أو أزيد منه أو أقلّ [7].

المبحث الثّاني :في حكم التّسعير:

فصّل الفقهاء في حكم التّسعير نظراً لاختلاف الحال في الأسواق:

المطلب الأوّل: حكم التّسعير في حال انضباط الأسواق:

عندما تنضبط أسواق المسلمين، ويقوم أهلها بالعدل والإنصاف في البيع والشّراء، وتتوازن أسعار المواد في العرض والطّلب فلا احتكار من البائع ولا بخس من المشتري، فهنا قد اتّفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفيّة**[8]**، والمالكيّة**[9]**، والشافعيّة**[10]**، والحنابلة**[11]**، على أنّ الأصل في التّسعير هو الحرمة والمنع.

وقد تظاهرت الأدلّة على تأييد هذا الأصل– منع التّسعير – من القرآن والسّنّة والأثر والمعقول.

كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ **[سورة النساء: الآية 29]**.

والآية اشترطت التّراضي، والتّسعير لا يتحقّق به التّراضي.

وما رواه أنس رضي الله عنه قال: غلا السّعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال النّاس: يا رسول الله: غلا السّعر فسعّر لنا، فقال رسول الله ﷺ :

« إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ »[12].

ووجه الدّلالة أنّ النّبيّ ﷺ لم يسعّر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه. وأنّه علّل عدم التّسعير بكونه مظلمة، والظّلم حرام، ولأنّه ماله، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان[13].

وبما رواه الشّافعيّ: " عن عمر أنّه مرّ بحاطب بن أبي بلتعة بسوق المصلّى وبين يديه غرارتان فيهما زبيب فسأله عن سعرهما فسّعّر له مدّين بدرهم، فقال عمر لقد حُدّثت بعير مقبلة من الطّائف تحمل زبيباً وهم يعتبرون سعرك فإمّا أن ترفع في السّعر، وإمّا أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلمّا رجع عمر حاسب نفسه ثمّ أتى حاطباً في داره فقال له إنّ الّذي قلت لك ليس بعزيمة منّي ولا قضاء إنّما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع "[14].

ووجه الدلالة في هذا الأثر ظاهر في رجوع عمر عن التّسعير لأن الأصل فيه الحظر.

ومن المعقول: فإن النّاس مسلّطون على أموالهم، والتّسعير حجر عليهم، والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثّمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثّمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، والتّسعير سبب الغلاء، لأنّ الجالبين إذا بلغهم ذلك، لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلّا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار، ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملّاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه، فيكون حراماً [15].

المطلب الثّاني: حكم التّسعير في حال عدم انضباط الأسواق:

وعندما لا تنضبط أسواق المسلمين، ولا يقوم أهلها بالعدل والإنصاف في البيع والشّراء، ويحصل اختلال الأسعار، وغلبة الاحتكار والجشع، وكانت مصلحة النّاس لا تتمّ

إلا بالتّسعير، فهل لوليّ الأمر – بمشورة أهل الخبرة والنظر– أن يسعّر لأهل السّوق فيضع لهم حداً لا يتجاوزونه؟ .

فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأوّل: وهو منع التّسعير مطلقاً:

وهذا مروي عن بعض فقهاء السّلف[16]، وهو رواية عن الإمام مالك رحمه الله ، وهو الصّحيح عند الشّافعيّة، وإلى ذلك ذهب أصحاب الإمام أحمد رحمه الله [17].

حيث سئل الإمام مالك رحمه الله عن السّوق إذا أفسده أهله حطّوا سعره، أترى لمن وليه أن يسعّره، ويخيرهم أن يبيعوا أو يقوموا، أو لا يلزم من ذلك؟ فكره التّسعير، ولم يره، وأنكره [18].

وقال الإمام النّوويّ: " التّسعير، وهو حرام في كلّ وقت على الصّحيح " [19].

القول الثّاني: وهو جواز التّسعير– أو وجوبه في حالات–:

وقال به بعض فقهاء السّلف[20]، وإلى ذلك ذهب الحنفيّة[21]، وهذا القول رواية عن مالك وبعض المالكيّة[22]، وهو يقابل الصّحيح في مذهب الشّافعيّ[23]، وهو قول ابن تيميّة وابن القيّم [24].

قال القرطبيّ: " وهذه الآية مستمسك كلّ مؤالف ومخالف في كلّ حكم يدّعونه لأنفسهم بأنّه لا يجوز، فيستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾. فجوابه أن يقال له: لا نسلّم أنّه باطل حتّى تبيّنه بالدّليل، وحينئذ يدخل في هذا العموم، فهي دليل على أنّه الباطل في المعاملات لا يجوز، وليس فيها تعيين الباطل."[25].

وامتناع النّبي ﷺ عن التّسعير إنّما هي قضيّة معيّنةٌ وليست لفظاً عامّاً وليس فيها ما يسوّغ التّسعير[26].

وكانت حياة الصّحابة في المدينة بسيطة بعيدة عن التّكلّف وتعقيدات الحياة، ويغلب عليهم الدّيانة والورع، ولا حاجة للتّسعير عليهم، قال ابن القيّم رحمه الله : " وإنّما لم يقع التّسعير في زمن النّبيّ ﷺ بالمدينة، لأنّهم لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء، ولا

من يبيع طحيناً وخبزاً، بل كانوا يشترون الحبّ ويطحنونه ويخبزونه في بيوتهم، وكان من قدم بالحبّ لا يتلقّاه أحد، بل يشتريه النّاس من الجالبين "[27].

وأثر عمر وحاطب – رضي الله عنهما– حديث مرسل لا يصحّ، لأن هذا الأثر من رواية القاسم بن محمّد بن أبي بكر الصّديق رضي الله عنه عن عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، والقاسم لم يلق عمراً، لأن أباه محمّداً ولد في حجّة الوداع فكان عمره حين توفّي أبو بكر نحو ثلاث سنين، وذكر الغلّابي أنّ القاسم لم يدرك أباه [28].

ومن المعقول، فإنّ الإمام في التّسعير لا ينظر إلى مصلحة المشتري على مصلحة البائع، بل يهدف إلى العدل فيه بينهما، فلا وكس ولا شطط بينهما، والعدل بينهما هو المقصود، بل قد يكون التّسعير لمصلحة البائع والمنتج في حالات، كما لو تواطأ المشترون على عدم الشّراء إلا بأقلّ من القيمة.

ولو فرضنا –جدلاً–أن التّسعير نوع من الإكراه، فليس كل إكراه باطل، فإنّ من الإكراه ما يكون بحقّ، كالإكراه على البيع لأداء نفقة واجبة، وأداء دين واجب، والبيع جبراً على المحتكر، فكذلك التّسعير، فمنه التّسعير بحقّ، ومنه التّسعير بباطل، فإذا احتكر التّجار بضاعتهم، طلباً للغلاء الفاحش، وتعدّوا في الثّمن، وألحقوا بالنّاس الضّرر، فإنّ التّسعير عليهم يكون بحقّ، ومقابل ذلك لو ارتفعت الأسعار بسبب قلّة العرض، أو كثرة الطّلب، ولم يكن للتّجار علاقة بذلك، فلا يجوز التّسعير عليهم، وإن حصل فإنّه يكون بباطل.

أما قولهم بأنّ التّسعير سبب للغلاء، وقلّة السّلع، والاحتكار، وانتشار السّوق السّوداء، وغير ذلك من النّتائج، فصحيح لو كان التّسعير بدون ضوابط وموازنة، وإنّما يتمّ تلافي هذه السّلبيّات بمشورة أهل الرّأي والخبرة، وموازنة السّعر بين البائع والمشتري، فلا وكس ولا شطط، والأخذ على يد المحتكرين، والمخالفين، وإيقاع العقوبة التّعزيريّة فيهم، بما يضمن مصلحة الجميع.

واستدل المجيزون للتّسعير فوق ما سبق بأنّ رسول الله ﷺ قال:

« مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرَ، قُوِّمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةَ عَدْلٍ[29]، لَا وَكْسَ[30]، وَلَا شَطَطَ[31]، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا » [32].

قال ابن تيميّة: "فإذا كان الشّارع يوجب إخراج الشّيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشّريك إلى إعتاق ذلك؛ وليس للمالك المطالبة بالزّيادة على نصف القيمة: فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة إلى إعتاق ذلك النّصيب؟ مثل حاجة المضطرّ إلى الطّعام واللّباس وغير ذلك. وهذا الّذي أمر به النّبيّ ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التّسعير." [33].

الترجيح في حكم التّسعير:

بعد عرض أدلة المانعين للتّسعير، ومناقشتها والرّدّ عليها يترجّح القول بجوازه عند الحاجة إليه.

وحتى لا يحصل ظلم للتّجّار ولا للنّاس فلا بد من مراعاة الضّوابط المناسبة، فلا يتمّ وضع التّسعير إلا بمشورة أهل الرّأي والخبرة والدّراية بالتّجارة والأسعار، وأصول البيع والشّراء، ونسبة الرّبح المعقولة، وسبب الغلاء، ودراسة العرض والطّلب لكلّ سلعة سيطبقون عليها التّسعير، والكلفة النّهائيّة لهذه السّلعة [34].

ومن الضّروريّ أن تكون حالة التّسعير حالة مؤقتة، أو لمواد محدّدة، لأنّ التّسعير خلاف الأصل، وهو من باب الحاجة والضّرورة، والضّرورة تقدّر بقدرها، ويراعى في التّسعير مصلحة الجميع، ولا يكون على حساب البائع أو المنتج، لأنّ الضّرر لا يزال بمثله، وإلّا أدى إلى أن يُخفي التّجّار سلعتهم، ويحتكرونها، وتروج السّوق السّوداء، وهذا ينعكس سلباً على النّاس، ويعطي نتائج عكسيّة للمقصود من التّسعير[35].

والمتتبّع لكلام ابن تيميّة وابن القيّم، يرى أنّ الحالات المذكورة لديهم ليست حصراً لما يجب فيه التّسعير، بل هي كالأمثلة عندهم، فكلّما كانت حاجة النّاس لا تندفع إلاّ بالتّسعير، ولا تتحقّق مصلحتهم إلاّ به كان التّسعير واجباً على وليّ الأمر حقّا للعامّة.

وما ذهب إليه ابن تيميّة وابن القيّم، هو الرّاجح من الأقوال باعتبار حاجة النّاس ورفع الضّرر عنهم، ونظراً لواقع الحال وما أصاب التّجار من الجشع واستغلال حاجة

النّاس، في غياب أحكام الشّـريعة، وضـعف الوازع الدينيّ وموت الضّـمير، فالحلّ الأمثل لهذا الواقع أن يقوم وليّ الأمر أو نائبه بالتّسعير على هؤلاء تسعيراً عادلاً لا وكس فيه ولا شطط.

المبحث الثّالث: المسعّر عليهم وما يلحقه التّسعير:

المطلب الأوّل: المسعّر عليهم:

ذهب الحنفيّة [36] والحنابلة [37] وأكثر المالكية [38]، إلى: أنّ الجالب لا يسـعّر عليه إلّا إذا خيف الهلاك على النّاس، فيؤمر الجالب أن يبيع طعامه من غير رضاه.

وقال ابن حبيب من المالكيّة يسـعّر عليه فيما عدا القمح والشّـعير، وأما جالبهما فيبيع كيف شاء.

وكذلك جالب الزّيت والسّمن واللحم والبقل والفواكه وما أشبه ذلك ممّا يشتريه أهل السّـوق من الجالبين، فهذا أيضـاً لا يسـعّر على الجالب ولا يقصـد بالتّسـعير، ولكنّه إذا استقرّ أمر أهل السّوق على سعر قيل له: إمّا أن تلحق به، وإلا فاخرج [39].

وذهب الحنفيّة أنّه لا يسعّر على المحتكر، بل يؤمر بإخراج طعامه إلى السّوق، ويبيع ما فضـل عن قوت سـنة لعياله كيف شـاء، ولا يسـعّر عليه، سـواءً أكانوا تجّاراً، أم زرّاعاً لأنفسهم [40].

وقال محمّد بن الحسن: يجبر المحتكر على بيع ما احتكر ولا يسعّر عليه، ويقال له: بع كما يبيع النّاس، وبزيادة يتغابن في مثلها، ولا أتركه يبيع بأكثر[41].

المطلب الثّاني: ما يلحقه التّسعير:

اختلف الفقهاء في تحديد الأشـياء الّتي هي محلّ التّسـعير، فذهب الشّـافعيّة إلى أنّ محلّه الأطعمة[42].

وقال بعض المالكيّة بأنّ محل التّسعير هو المكيل والموزون فقط، ولا عبرة بكونه مأكولاً أو لا، فلا يسعّر إلا ما كان منضبطاً[43].

وقـال بعض الحنفيّـة بـأن محـلّ التّســـعير هو القوتين (قوت النّـاس وقوت البهائم)[44].

واختار ابن تيميّة وابن القيم أنّ محلّ التّسـعير هو كلّ سـلعة يحتاجها النّاس ولا تباع بقيمتها[45].

وهذا القول مال إليه ابن عابدين بناءً على قول أبي حنيفة في الحجر على بعض أصـــحاب المهن للضّـــرر، وقول أبي يوســـف في دخول الاحتكار في كلّ ما أضـــرّ بالنّاس[46].

التّرجيح فيما يلحقه التّسعير:

محلّ التّســـعير هو كلّ ســـلعة يحتاجها النّاس ولا تباع بقيمتها، وهذا القول هو الرّاجح الّذي تتحقّق به مصالح النّاس المتعدّدة، وخصوصاً في العصر الحاضر، ولا فرق بين من يضرّ بالنّاس في لباسهم وبنائهم وغير ذلك ممّا يحتاجونه، وبين من يضرّهم في طعامهم وشـــرابهم، فالواقع والحقيقة أنّه لا فرق بينهما طالما أدخلوا الضّـــرر على النّاس وأوقعوهم في الحرج.

والشّرع الحنيف جاء بتحقيق المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق العدل ومنع الظّلم، والموازنة بين المصـالح، وتقديم المصـلحة العامّة على المصـلحة الخاصّـة عند التّعارض، وعلى ذلك لا مانع أن يشـمل التّسـعير الخدمات والأجور، كأجرة الطّبيب، وأجرة السّـكن والسّفر، وأجور السّكن والبنّائين والنّقل وغير ذلك.

المبحث الرّابع: مخالفة التّسعير:

المطلب الأوّل: حكم بيع المخالف للتّسعير

يرى الحنفيّة أنّ من باع بما قدّره الإمام فقد صـــحّ بيعه، لأنّه غير مكره على البيع، لأن الإمام لم يأمره بالبيع، وإنّما أمره ألا يزيد الثّمن على كذا، على أنّه لو باع أحدهم بأكثر ممّا سعّره الإمام نفذ بيعه، وحلّ [47].

أمّا المالكيّة فلم أجد لهم نصّاً في حكم البيع إذا زاد على ما سعّر الإمام، والّذي يبدو أنّ البيع صحيح إذا زاد البائع على السّعر، لأنهم قالوا : إن سعر الإمام، فمن باع بأزيد ممّا سعّره يقال له اخرج من السّوق **[48]**.

أما الشّافعيّة**[49]**، والحنبليّة**[50]**، القائلون بعدم جواز التّسعير، فقالوا :إذا قلنا : لا يجوز التّسعير، فخالف الإمام وسعّر على النّاس، فباع التّجار أمتعتهم بما سعّرها عليهم، فقد فرّقوا بين حالتين:

الأولى: أن يكرههم على بيعها، ولا يمكنهم من ترك البيع، فهذا البيع باطل، وعلى مشتري ذلك بالإكراه أن يردّه على من باعه، ويسترجع ما دفعه من ثمن، لأنّ البيع مع الإكراه لا يصحّ.

والثّانية: أن يسعّر السّلطان، فيبيع النّاس أمتعتهم مختارين من غير إكراه، لكنّهم كارهون للسّعر، فالبيع جائز، غير أنّه يكره الابتياع منهم إلا إذا علم المبتاع طيب نفوسهم، وإن كان البيع الّذي لم يقترن به الإكراه صحيحاً على كلّ حال.

وقال بعض الحنابلة :إن سعر الإمام وأكره الباعة على البيع، فالبيع صحيح، لأنّ هذا إكراه بحقّ، وهو لا يبطل البيع كما في حالة الإكراه على البيع من أجل قضاء دينه، أو النّفقة الواجبة عليه **[51]**.

المطلب الثّاني: تعزير المخالف للتّسعير:

للإمام أن يعزّر من خالف التّسعير الّذي رسمه؛ لما فيه من المجاهرة بالمخالفة، وهذا ما صرّح به المالكيّة**[52]**، والشّافعيّة**[53]**، وبعض العلماء، ومن ذلك قولهم: " فإذا سعّر الإمام، وباع النّاس بذلك السّعر فحسن، وإن خالفوه في ذلك فهل ينعقد البيع أم لا، الصّحيح أنّه ينعقد، ويعزّرهم لمخالفة ذلك "**[54]**.

قال ابن القيّم: "وأمّا إذا امتنع النّاس من بيع ما يجب عليهم بيعه: فهنا يؤمرون بالواجب، ويعاقبون على تركه، وكذلك كلّ من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع"**[55]**.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة في آراء الفقهاء في التّسعير يمكن استخلاص النّتائج الآتية:

-عرض الفقهاء مصطلحات السّوق الأساسيّة وضبطوها، وبيّنوا معانيها، كالقيمة والثّمن وثمن المثل والسّعر، ممّا يدلّ على واقعيّة الشّريعة وشمولها.

-الأصل في التّسعير الحرمة عند جمهور الفقهاء، والكراهة التّحريميّة عند الحنفيّة، فإذا دعت الحاجة إلى التّسعير فيمكن للحاكم أن يتدخّل فيسعّر على التّجّار عند جمهور الفقهاء بشروط.

-القول بجواز التّسعير عند الحاجة إليه لا يعارض الحديث الوارد في النّهي عن التّسعير، بل هو عمل بمناطه، فالنّبيّ صلى الله عليه وسلم امتنع عن التّسعير لعدم تحقّق علّة التّسعير، لأنّ غلاء الأسعار لم يكن بسبب ظلم الباعة، بل كان حالةً طبيعيّة نتيجة ظروف العرض والطّلب.

- يكون التّسعير عند الحنفيّة في قوت البشر وقوت البهائم، وعند الشّافعيّة في الطّعام، وعند المالكيّة في السّلع المثليّة مكيلةً كانت أو موزونةً، وعند بعض الفقهاء من الحنفيّة والمالكيّة والشّافعيّة و الحنابلة – وهو الراجح – يكون في كلّ سلعة يُحتاج إليها.

-يكون التّسعير بمشورة أهل الرّأي من ذوي الاختصاص بمعرفة الأسعار، وذلك جمعاً بين مصالح الباعة والمشترين، وتحاشياً من حدوث ما يسمّى بالسّوق السّوداء.

الهوامش:

[1] ينظر: مختار الصحاح **148/1**؛ ولسان العرب **365/4**.

[2] ينظر: شرح حدود ابن عرفة **258/1**، وأسنى المطالب **38/2**، ومطالب أولي النهى **62/3**.

[3] نيل الأوطار للشوكاني **260/5**.

[4] البحر الرائق شرح كنز الدقائق **15/6**.

[5] المرجع نفسه **15/6**.

[6] الحاوي الكبير للماوردي**344/7**.

[7] الموسوعة الكويتية **9/25**.

[8] ينظر: بداية المبتدي **224/1**؛ والدر المختار وحاشية ابن عابدين **399/6**.

[9] ينظر: البيان والتحصيل **355/9**؛ والقوانين الفقهية **169/1**.

[10] ينظر: مختصر المزني **191/8**؛ التنبيه **96/1**؛ والمهذّب **64/2**؛ والمجموع **29/13**.

[11] ينظر: المغني **164/4**؛ والمبدع شرح المقنع **47/4**؛ الفروع وتصحيح الفروع 178/6.

[12] أخرجه أبو داود برقم **3451** وسكت عنه، والترمذي برقم **1314** وقال هذا حديث حسن صحيح، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير **36/3**: " إسناده على شرط مسلم وقد صحّحه ابن حبّان والتّرمذيّ ".

[13] ينظر: المغني لابن قدامة **164/4**.

[14] مختصر المزني **191/8**، وفيه قال الشّافعيّ: " وهذا الحديث مستقصى ليس بخلاف لما روى مالك ولكنّه روى بعض الحديث أو رواه من روى عنه وهذا أتى بأوّل الحديث وآخره وبه أقول؛ لأنّ النّاس مسلّطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئا منها بغير طيب أنفسهم إلّا في المواضع الّتي تلزمهم وهذا ليس منها".

[15] ينظر: المغني لابن قدامة **164/4**.

[16] كعبد الله بن عمر، وابنه سالم، والقاسم بن محمّد، ينظر: المجموع **36/13**.

[17] كأبي حفص العكبريّ، والقاضي أبي يعلى، والشّريف أبي جعفر، وأبي الخطّاب، وابن عقيل وغيرهم، ينظر: الحسبة في الإسلام لابن تيمية **ص32**، والمغني **164/4**.

[18] البيان والتحصيل **355/9**.

[19] روضة الطالبين **413/3**.

[20] كابن المسيّب، ويحيى بن سعيد، واللّيث، وربيعة. ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم **214/1**.

[21] البحر الرائق **230/8**، تبيين الحقائق **28/6**، والعناية شرح الهداية **59/10**.

[22] هي رواية أشهب عنه، وهو قول ابن عبد البر، ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة **730/2**.

[23] ينظر: روضة الطالبين **413/3**.

[24] ينظر: مجموع الفتاوى **76/28**.

[25] الجامع لأحكام القرآن للقرطبي **18/5**.

[26] ينظر: مجموع الفتاوى **95/28**.

[27] الطرق الحكمية **ص213**.

[28] ينظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل **ص253**.

[29] بقيمة عدل: أي لا بنقص ولا زيادة، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم**138/11**.

[30] الوكس: هو الْغِشُّ وَالْبَخْسُ، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم**138/11**.

[31] الشَّطَطُ هُوَ: الجور يقال شطّ الرّجل وأشطّ واستشطّ إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحدّ، ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم**138/11**.

[32] أخرجه البخاري **144/3** برقم **2522**؛ وأخرجه مسلم **1287/3** برقم **1501**.

[33] مجموع الفتاوى لابن تيمية **97/28**.

[34] ينظر: المنتقى شرح الموطأ **18/5-19**؛ والمجموع للنووي **37/13**؛ والطرق الحكمية **214**.

[35] ينظر: مجموع الفتاوى **28/ 75-76**؛ والطرق الحكمية **217-218**.

[36] ينظر: الفتاوى الهندية **214/3**.

[37] ينظر: الطرق الحكمية **ص214**.

[38] ينظر: المنتقى شرح الموطأ **5 / 18**.

[39] ينظر: المنتقى شرح الموطأ **5 / 19**.

[40] ينظر: تبيين الحقائق **28/6**.

[41] ينظر: الفتاوى الهندية **214/3**.

[42] وهو قول الشـافعية، وألحقوا بالأطعمة علف الدواب، قال النووي في روضـة الطالبين **413/3**: "وحيث جوّزنا التّسعير، فذلك في الأطعمة، ويلحق بها علف الدّوابّ على الأصحّ".

[43] وهذا قول ابن حبيب من المالكية، ينظر: المنتقى شرح الموطأ **5 /18**.

[44] وهو قول العتّابيّ وغيره من الحنفية، ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين **400/6**.

[45] ينظر: الحسبة ص29؛ والطرق الحكمية **ص213**.

[46] ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين **400/6**.

[47] ينظر: القوانين الفقهية **ص169**.

[48] ينظر: مغني المحتاج **392/2**.

[49] معالم القربة في طلب الحسبة **ص65**.

[50] الطرق الحكمية **ص217**.

[51] ابن عابدين **400/6**.

[52] القوانين الفقهية **ص169**.

[53] الحاوي الكبير **410/5و411**.

[54] منتهى الإرادات **284/2**.

[55] مجموع الفتاوى **77/28**.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن الأخوة محمد بن محمد بن أحمد: معالم القربة في طلب الحسبة، **د.ط، د.ت**، دار الفنون «كمبردج»، عدد الأجزاء: **1**.
- ابن القيّم محمد بن أبي بكر بن أيوب: الطرق الحكمية، **د.ط، د.ت**، دار البيان، عدد الأجزاء: **1**.
- ابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي: منتهى الإرادات، حق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، **ط1، 1419هـ**، عدد الأجزاء: **5**.

- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم: مجموع الفتاوى، حق: عبد الرّحمن بن محمّد القاســـم، مجمّع فهد، المدينة النّبويّة، **د.ط، 1416هـ**، عدد الأجزاء: **35**.
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم: الحسبة في الإسلام = وظيفة الحكومة الإسلامية، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، عدد الأجزاء: **1**.
- ابن جزي محمد بن أحمد بن محمد: القوانين الفقهية، د.ط، د.ت، عدد الأجزاء: **1**.
- ابن حجر العســـقلاني أحمد بن علي: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، **ط1**، دار الكتب العلمية، **ط1، 1419هـ**، عدد الأجزاء: **4**.
- ابن رشـــد محمد بن أحمد بن رشـــد: البيان والتحصـــيل، حق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط2، **1408هـ**، عدد الأجزاء: **20**.
- ابن عابدين محمد أمين بن عمر: ردّ المحتار على الدّرّ المختار، دار الفكر-بيروت، ط2، **1412هـ**، عدد الأجزاء: **6**.
- ابن عبد البرّ يوسف بن عبد الله بن محمد: الكافي في فقه أهل المدينة، حق: محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض، المملكة السعودية، **د.ط، د.ت**، عدد الأجزاء: **2**.
- ابن قدامة المقدسي عبد الله بن أحمد: الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، **1414هـ**، عدد الأجزاء: **4**.
- ابن قدامة المقدسيّ عبد الله بن أحمد: المغني، مكتبة القاهرة، **د.ط، 1388هـ**، عدد الأجزاء: **10**.
- ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله: المبدع في شـــرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، **ط1، 1418هـ**، عدد الأجزاء: **8**.
- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، **ط2، 1418هـ**، عدد الأجزاء: **8**.
- أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة – مصر، **ط1، 1332هـ**، عدد الأجزاء: **7**.
- أبو داود سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود، حق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، **د.ط، د.ت**، عدد الأجزاء: **4**.
- البابرتي محمد بن محمد بن محمود: العناية شرح الهداية، دار الفكر، **د.ط، د.ت**، عدد الأجزاء: **10**.
- البخاري محمد بن إسماعيل: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، حق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، **1422هـ**، عدد الأجزاء: **9**.

- الخطيب الشّربينيّ محمّد بن أحمد: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلميّة، **ط1، 1415هـ**، عدد الأجزاء: **6، 259/6**.
- الرّازي محمّد بن أبي بكر: مختار الصّحاح، حق: يوسف الشّيخ محمّد، المكتبة العصريّة، بيروت – صيدا، **ط5، 1420هـ**، عدد الأجزاء: **1**.
- الرصّاع محمد بن قاسم الأنصاري: الهداية الكافية الشافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، **ط1، 1350هـ**، عدد الأجزاء: **1**.
- الزيلعي عثمان بن علي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبيّ، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، **ط1، 1313هـ**، عدد الأجزاء: **6**.
- السنيكي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، **د.ط، د.ت**، عدد الأجزاء: **4**.
- السيوطي مصطفى بن سعد بن عبده: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط، **1415هـ**، عدد الأجزاء: **6**.
- الشوكاني محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، حق : عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، **ط1، 1413هـ**، عدد الأجزاء: **8**.
- الشيرازي إبراهيم بن علي: التنبيه في الفقه الشافعي، عالم الكتب، **د.ط، د.ت**، عدد الأجزاء: **1**.
- الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، **د.ط، د.ت**، عدد الأجزاء: **3**.
- العلائي خليل بن كيكلدي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، حق: حمدي عبد المجيد السلفي، عالم الكتب– بيروت، **ط2، 1407هـ**، عدد الأجزاء: **1**.
- القرطبيّ محمّد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن، حق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصريّة– القاهرة، **ط2، 1384هـ**، عدد الأجزاء: **20**.
- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي: الفتاوى الهندية، دار الفكر، **ط2، 1310 هـ**، عدد الأجزاء: 6
- الماوردي علي بن محمد: الحاوي الكبير، حق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، **ط1، 1419هـ**، عدد الأجزاء: **19**.
- المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل: بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، مطبعة محمد علي صبح – القاهرة، **د.ط، د.ت**، عدد الأجزاء: **1**.
- المزني إسماعيل بن يحيى: مختصر المزني، دار المعرفة – بيروت، **د.ط، 1410هـ**، عدد الأجزاء: **1**.

- النووي يحيى بن شـرف: روضــة الطالبين وعمدة المفتين، حق: زهير الشــاويش، المكتب الإســلامي، بيروت- دمشق، **ط3، 1412هـ**، عدد الأجزاء: **12**.
- النّوويّ يحيى بن شرف: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، **د.ط، د.ت**، عدد الأجزاء: **20**.
- النووي يحيى بن شرف: المنهاج شرح صـحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، **1392هـ**، عدد الأجزاء: **18**.
- شمس الدين محمد بن مفلح: الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين المرداوي، حق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، **ط1، 1424هـ**، عدد الأجزاء: **11**.
- مسلم بن الحجاج القشيري: المسند الصّـحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسـلم = صـحيح مسـلم، حق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، **د.ط، 1412هـ** عدد الأجزاء: **5**.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسـلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السـلاسل- الكويت، **ط1و2، (من 1404- 1427هـ)**عدد الأجزاء: **45** جزءا.
- ابن منظور محمّد بن مكرم بن عليّ: لسـان العرب، دار صـادر، بيروت، **ط3، 1414 هـــ**، عدد الأجزاء: **15**.
- التّرمذي محمد بن عيســى: الجامع الكبير =ســنن الترمذي، حق: بشــار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، **د.ط، 1998م**، عدد الأجزاء: **6**.